لو أعتق أم ولد له فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين؟ **قال**: يلتحق به الولد ويدخل في غلات هذه الصدقة التي جاءت منذ سنتين فيكون له حقه منها. **قلت**: وكذلك إن كان الواقف وقف هذه الأرض على ولد نفسه ثم مات فجاءت امرأته أو أم ولده بولد ما بينها وبين سنتين؟ **قال**: يثبت نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التي جاءت منذ سنتين. **قلت**: وكذلك إن طلق امرأة أو أعتق أم ولد له فجاءت واحدة منهما بولد ما بينها وبين سنتين؟ **قال**: يلزمه الولد ويدخل في غلات هاتين السنتين ويكون أسوة سائر ولده.

[مطلب وقف على ولده وليس له ولد]

قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد؟ **قال**: الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فإن حدث له ولد كانت الغلة لولده ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. **قلت**: وكذلك إن كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضوا فصارت الغلة للمساكين ثم حدث له ولد بعد ذلك؟ **قال**: ترجع الغلة إلى ولده فتكون لهم فإذا انقرض ولده عادت الغلة للمساكين.

[مطلب الوقف على العور والعميان]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على العور من ولد زيد أو قال على العميان من ولد زيد وكان لزيد أولاد عور أو عميان ثم حدث له أولاد فأعوروا أو عموا أو ولدوا عمياناً؟ **قال**: فالغلة لمن كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون لمن حدث بعد ذلك من ولد زيد العميان والعور شيء من قبل أن الواقف قد خص أولئك وهم بأعيانهم. **قلت**: فهذا لا يشبه قوله للفقراء من ولد زيد؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم؟ **قال**: من قبل أن الفقير ينتقل إلى حالة الغنى والغنيّ ينتقل إلى حالة الفقر فإنما تكون الغلة لمن يكون فقيراً يوم تجيء الغلة والعور والعمى لا ينتقل صاحبه عن حالته التي كان عليها يوم وقف الواقف الوقف. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أصاغر ولدي؟ **قال**: فالغلة لمن كان من ولده صغيراً يوم وقف الوقف والأصاغر من ولده كل من لم يبلغ الحنث. **قلت**: فإن قال على الأكابر من ولدي؟ **قال**: فهو للأكابر من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف.

[مطلب وقف على الأصاغر من ولده وهو من لم يبلغ الحنث]

قلت: فهل يكون لمن حدث له من الولد الأصاغر شيء من الغلة؟ **قال**: لا يكون لمن يحدث له من الولد شيء من قبل أن قوله أصاغر ولدي قد خص أصاغر ولده بالوقف دون من يحدث له من الولد. **قلت**: فإن قال على ولدي وعلى أولادهم؟ **قال**: فالغلة لولده لصلبه ولأولادهم. **قلت**: فيدخل في هذا الوقف من يحدث له من